

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلانية البشرية ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة الدكتورة مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد المدة المحددة بالمادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، لتقديم ملف التسجيل ، لتصبح سنة من تاريخ التسعير بدلاً من ثمانية أشهر.
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد